اهل القافلة الذين لا ينسبون اليه بوجه خلافا لبعض المتاخرين
ولا بين خوف العطش على نفسه وذكر حالا او مالا زمانا قالا ما في المجموع
تبعا للرافعي عن الجمهور وان نظر فيه الامام فلو كان يرجو وجوده
في غده ولا يتحقق فله التزود ذلك لو وصل الى الما وقد بقيت
معه فضلة فالاوجه ما افتى به البغوي من انهم ان عثروا على ما
لم يعهدوه كان وقع مطر او درا وبيرا لم يعهدوها فلا قضا وان
وصلوا الى ما يعهدوه نظر ان عطشوا انفسهم او مات بعض
دوابهم او اسرعوا في السير على خلاف العادة ولو لم يقع ذلك لم
يفضل شي لم يقضوا والا قضوا انتهى حيث علم في الركب عطشانا
حرم الطهر به ويكفي ان يلحق بالعلم غلبة الظن والعطشان من
يحتاج الى الما في المستقبل قبل وصوله اليه ومراده بالحيوان المحترم
ما حرم قتله وغيره ما جاز قتله كتارك الصلاة بشرطه المعروف
والزاني المحصن والمرتد والكلب العقور اما غيره فان كان فيه نفع
كصيد وحراسة فمحترم جزما وان لم يكن فيه نفع ولا ضرر ففيه
اضطراب فيه كلام الشيخين والاوجه حرمة قتله اذ لا مقتضى
له بل في المجموع في البيع انه لا خلاف في ذلك ونقله في شرح مسلم عن
الاصحاب فما اعتمده الاسنوي ومن تبعه ضعيف وان نقله
عن النص وما افتى به شيخ الاسلام الشرف المناوي من انه يجب
عليه الطهر بالما ويترك نحو تارك الصلاة لكن بعد ان نقول لهم ان تبتم
مكنتكم والا استعملته وتركتكم تموتون عطشا ظاهر موافق
لكلامهم

لكلامهم لكن مقتضاه وجوب قوله لهم ذلك وفيه وقفة الا ان يحمل
على من يحمل ذلك على انه لا يأتي في الزاني المحصن لان توبته لا تمنع
اهداره ويشمل قوله وهو غير محتاج اليه للعطش ومالك مضطر اليه
ما لم يحتج اليه الا في المستقبل وهناك محتاج اليه حالا فله اخذه
منه قهرا وهو ظاهر اذ الحاجة الناجزة مقدمة على الحاجة المتوقعة
لاحتمال ان لا تقع وبه الذي ذكرناه صرح في المجموع في الاطعمة في هذه الصورة
من وجوب الدفع لصاحب الحاجة الناجزة وقوله واعلم انه مما احتاج
اليه الى قوله فله التيمم الذي تولى انه يجب عليه كما صرح به او لا للعطش
وكاحتياجه للعطش احتياجه لعجن او لبل كعك وفتيت به لا لطبخ فلا يجوز
ادخار الما المسمى هذا ما في المجموع وظاهر ان محله حيث لم يضطر
الى الطبخ به وبحث الغزي انه يمتنع ادخاره الى حبيع ذكره الولي العراقي
انه يجوز الى كل ذلك وهو ظاهر في المعنى لانه يضطر الى استعماله في ذلك
كثيرا بل ربما زادت المؤنة عند عدم الطبخ على مؤنته بكثير لكن
لا يسع مقلدا مخالفة ما في المجموع بما ذكر الرابع ولا يكلف استعماله
في الطهر ثم شربه كما اقتضاه كلام المصنف ولا يجوز شرب النجس
من الما بين ونحو الوضو بالطاهر هذا في نفسه اما في حيوان فيجب
عليه سقيه ما طهره والنجس لانه لا ابقاعه قوله ولو لم يجد
الما ووجده يباع بثمن المثل وهو واجد للثمن فاضلا عما يحتاج اليه
الاخرة اي لنفسه والمحترم لزمه مؤنته وان لم يكن معه او
كان لزمته وقد عدموا نفقته سواء احتاج لنفقته او نداوه او
كسوة سترة للمفلس او لا لانه لا بد منه قياسا على ما قالوه في الكفارة

Copyright © King Saud University